



كتاب التجارى ، تجاري
صادر جمارك ، مطبوع
الى ٢٠١٨/١١/٤

السيد الاستاذ / السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،

فيما يلى اشاره الى كتاب سيادتكم رقم ١٥٦٨ / عدم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ يشأن طلب
الافاده برأى القطاع حيال ضرورة عقد اجتماع يضم القطاع والجمارك والهيئة المصريه
العامه للثروه المعدنيه للاتفاق على اليات محدده لمدى خطوه الاستئثار التي اجري
عليها عمليات تصنيعه من خامات المناجم والمحاجر لولائية الهيئة المصريه العامه
للثروه المعدنيه وذلك في ضوء ما تضمنه كتاب الهيئة التفصيلى في هذا الشأن .

اتشرف بالاحاطه انه على ضوء ما تضمن به احكام المادة ٤٢ من القانون رقم
١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الثروه المعدنيه يان تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون
الخامات التي لا يجوز تصديرها والشروط والإجراءات التي يجب على الهيئة اتباعها
عند الموافقة على التصدير ، وما تضمن به احكام اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه
يأن لا يجوز تصدير اي خامات منجميه او محجرية او ملحوظات الا بعد الحصول على
موافقة الهيئة ... ، ويسرى ذلك على جميع الجهات المتجممهه والمصربيه والملاحت
حتى ولو اجرى عليها عمليات طحن او تقطيع .

فإن الخامات التي أجريت عليها عمليه تتجاوز عمليه الطحن والتقطيع تخرج عن
ولاية الهيئة المصريه العامه للثروه المعدنيه

ولما كانت المنتجات الجبسية يكافأ انواعها ، والواردة بالفصل (٢٥) من النظم
المتسق للتعریفة الجمرکیة ، ناتجه عن عمليات صناعية عديده من ضمنها تدقیق
وتصفیة وكسلنة ، بالإضافة إلى اضافة بعض المواد الكيميائيه الازمة وبالنطلي تتجاوز
محلتها الطحن والتقطیع ، فضلاً عن ان هذه المنتجات تامة الصنع وفقاً لما ورد بكتاب
الهيئة العامه للتنمية الصناعية رقم ١١٧٢ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣ . في هذا الشأن ،
ويؤكد على ذلك التصنيف السلمي الصادر عن الجهاز المركزي للتعبیة العامه والاحصاء
حيث ادخل صادرات الجبس ضمن المنتجات تامة الصنع وليس ضمن الخامات .

ومن ثم فإن ولاية الهيئة المصريه العامه للثروه المعدنيه لا تسرى على موافقتها
الجبسية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقتها

يرجع التفضل بالإحاطة والتتبیه باتخاذ اللازم .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،

القائم بأعمال رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية
كما يلى :
ـ الله ، امامي الرصال

٢٠١٨/١٧٢



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الادارة المركزية
لسياسات والإجراءات الجمرکیة
الادارة العامه لسياسات والإجراءات
ادارة بحوث التشريعات والرقابه



منشور تصدير رقابي رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

أشارة الى -

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .

قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

بناء على :-

كتاب السيد الاستاذة / القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٤٧٠٢ في ٢٠١٨/١٢/٣ والوارد للادارة
رفق كتاب السيد الاستاذ / مدير عام المكتب الفني للسيد الاستاذ رئيس مصلحة رقم ٧٨٢٩ في ٢٠١٨/١٢/٢٣

يراعى إتباع ما يلى :

يطبق كتاب السيد الاستاذة / القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٤٧٠٢ في ٢٠١٨/١٢/٣ الموضح

باليوم **٢٠١٨/١٢/٢٧** للعلم به ومراعاة تنفيذه بشكل دقة

سمى **٢٠١٨/١٢/٢٧**
٢٠١٨/١٢/٢٧

كبير باحثين مدير ادارة
بحوث التشريعات الرقابية
د/ فؤاد كمال عبد الحكيم
محمد فكري محمد

تمريضاً في ٢٥ ربیع آخر ١٤٤٥
٢٠١٩ الموافق : ١ يناير ٢٠١٩

رئيس الادارة المركزية
لسياسات والإجراءات الجمرکیة

٢٠١٩/١٢/٢٧

فایزة حمدي احمد